

# لم يتبق لي من منزلي سوى المفاتيح!

تل أبيض/ رأس العين  
(سري كانيه):

## انتهاكات حقوق الملكية أثناء وبعد عملية "نزع السلاح" التركية



## لم يتبق لي من منزلي سوى المفاتيح!

تل أبيض / رأس العين (سري كانيه): انتهاكات حقوق الملكية أثناء وبعد عملية "نبح السلام" التركية

بدعم من "الصندوق الكندي للمبادرات المحلية" (CFI)، أجرت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أكثر من 120 مقابلة مع سوريين/ات، ضمن مشروع (محاربة انعدام العدالة وتعزيز سيادة القانون في سوريا) وذلك بالتعاون مع شبكة من الباحثين/ات الميدانيين، تنشط في دمشق والجنوب السوري ومناطق عدة في شمال شرق وشمال غرب سوريا. تناولت المقابلات هذه مختلف الصعوبات القانونية، وذلك بهدف الوصول إلى فهمٍ أعمق للتحديات التي يطرحها النظام القانوني السوري والعقبات التي يجب على السوريين العاديين التغلب عليها في سبيل تحقيق العدالة.

أجرت المنظمة هذه المقابلات بالتعاون مع شبكة من الباحثين الميدانيين، تنشط في محافظتي دمشق والجنوب السوري ومناطق عدة في شمال شرق وشمال غرب سوريا. تناولت المقابلات هذه مختلف الصعوبات القانونية التي واجهت أصحاب الدعاوى، بهدف الوصول إلى فهمٍ أعمق للتحديات التي يطرحها النظام القانوني السوري والعقبات التي يجب على السوريين العاديين التغلب عليها في سبيل تحقيق العدالة.

بعد جمع الشهادات على اختلافها، قام عددٌ من الخبراء القانونيين الدوليين بتحليل التحديات التي تحدثت عنها شريحة السوريين المستهدفة والتعليق عليها؛ لتنشر بعدها المنظمة هذه التحليلات، جنباً إلى جنب مع الشهادات، في سلسلة من خمسة أوراق تغطي المواضيع الرئيسية التالية:

- انعدام أو الحرمان من الجنسية.
- الانتهاكات للحقوق في المساكن والأراضي والممتلكات.
- العنف ضد المرأة.
- إصدار شهادات وفاة لأشخاص فقدوا أو قتلوا أثناء النزاع.
- حق الأسر في كفالة الأيتام وغيرهم من الأطفال المهملين.

نأمل أن تسلط هذه التقارير الضوء على التحديات التي يواجهها السوريون يومياً للحصول على حقوق الإنسان الأساسية، مثل حقهم في السكن والأمان والكرامة، وأن تُلهم التوصيات المدرجة في كل من هذه التقارير المجتمعات السورية والعالمية للعمل معاً على إنشاء نظام عدالة في متناول السوريين، ومسؤول أمامهم.



## أولاً: ملخص تنفيذي:

يجلس "سعدون سلمان" (52 عاماً) بجانب قبر عمه في إحدى المقابر بريف مدينة الحسكة، التي نزح إليها عقب عملية "نبع السلام"، متحسراً على عدم قدرة العائلة على تنفيذ وصية الفقيد بدفنه في مسقط رأسه بقرية "الداودية" بريف ناحية أبو راسين/زركان، والتي حولها الجيش التركي إلى قاعدة عسكرية، بعد أن قام بتجريف غالبية منازل القرويين فيها. حاولت عائلة "سلمان" جاهدة تنفيذ وصية فقيدها، لكن القوات التركية المتمركزة في القرية رفضت طلبها ومنعتها من العودة إلى القرية مجدداً، فاضطر أقرباء الفقيد، لدفنه في إحدى القرى القريبة من الحسكة، حيث نزحت العائلة.

يضيف "سعدون" لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، مستذكراً تلك الحادثة المؤلمة قائلاً:

"بعد وفاة عمي، تواصلنا مع جيراننا في القرى المجاورة لقريننا، وأخبرناهم بأننا نريد أن نحقق وصيته بدفنه في مسقط رأسه "الداودية" كما هو الحال عندما يموت أحد من أفراد عائلتنا، وقد أبدى الجيران استعدادهم للمساعدة في مراسم الدفن، وأخبرونا بأنهم سيستأذنون القوات التركية التي تتمركز في القرية حتى تسمح لنا بدفن الجثة، لكن بعد مضي ساعة أبلغونا أن المسؤول التركي قد رفض مطلبنا، وقال لهم: "لا يسمح لأحد بالاقتراب من القرية، سواء أكان حياً أو ميت، هذه قاعدة عسكرية تركية لا يسمح بالاقتراب منها".

قصة "سعدون سلمان" واحدة من آلاف القصص التي خلفتها عملية "نبع السلام" في تلك المنطقة، فهو أحد المهجرين قسراً، إلى جانب أكثر من 175 ألف نازح آخر اضطرروا لمغادرة منازلهم خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2019، بسبب الغزو التركي، بمن فيهم نحو 80 ألف طفل.<sup>1</sup>

لم تنتظر مجموعات "الجيش الوطني/المعارض" الممولة من قبل الحكومة التركية والعاملة تحت إمرتها، طويلاً حتى بدأت بارتكاب أنماط منظمة من الانتهاكات بحق الأهالي والسكان المدنيين، وكان من جملة تلك الانتهاكات؛ سلب الممتلكات العقارية والاستيلاء عليها بدون وجه حق، وطرد ساكنيها الأصليين منها وخاصة من الكرد، ودفعهم إلى مغادرة المنطقة.

بدأت عمليات النهب والاستيلاء على العقارات في الأيام الأولى للغزو تحديداً، حين تمّت كتابة عبارات على جدران العشرات من المنازل تحمل أسماء فصائل من المعارضة السورية أحياناً وأسماء قادة في تلك الفصائل في أحيان أخرى، كدلالة على مصادرة تلك الممتلكات. وكانت الحجّة الأساسية هي الادعاء زوراً بارتباط هؤلاء المدنيين بالإدارة الذاتية و/أو قوات سوريا الديمقراطية، المدعومة من التحالف الدولي لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية "داعش".

بالإضافة إلى الحجّة المذكورة، قامت المجموعات المسلحة باستخدام حجج أخرى للاستيلاء على ممتلكات سكان المنطقة منها: أن شاغل العقار لا يملك الأوراق التي تثبت ملكيته للعقار الذي كان يشغله، على الرغم من أن الكثير من عمليات

<sup>1</sup> انظر الفقرات (45 حتى 59) من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول سوريا، والذي نشر بتاريخ 7 تموز/يوليو 2020، في الدورة الثالثة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان. (آخر زيارة للرابط: 5 آذار/مارس 2021).

[https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IIICISyria/Pages/Documentation.aspx?fbclid=IwAR0eZ0192X0I4JizGbP57wFYq0RjBNFRi\\_BVp0N5C15if6wCoKOEYqO20wA](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IIICISyria/Pages/Documentation.aspx?fbclid=IwAR0eZ0192X0I4JizGbP57wFYq0RjBNFRi_BVp0N5C15if6wCoKOEYqO20wA)

البيع والشراء والتملك في سوريا، ولا سيما في تلك المناطق، كانت تتم (استناداً لعقود شفوية) بناء على عامل الثقة (كما جرت الأعراف) بين الأهالي. إضافة إلى اتباع أساليب أخرى؛ مثل التهيب والابتزاز بشكل أساسي.

واستناداً إلى المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في اتفاقية لاهاي لعام 1907،<sup>2</sup> واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،<sup>3</sup> يُعتبر وجود تركيا في سوريا وسيطرتها الشاملة على أجزاء من الأراضي السورية، سواء بشكل مباشر أو من خلال الميليشيات التابعة لها، احتلالاً. وبصفتها طرفاً متعاقداً في اتفاقيات جنيف الأربع وكقوة احتلال، فإن تركيا ملزمة باحترام اتفاقيات جنيف، والتي تلزم قوة الاحتلال بمسؤولية أمن وسلامة المدنيين في الأراضي المحتلة.<sup>4</sup> وبناءً على ذلك، فإن الانتهاكات المشار إليها في هذا التقرير والمرتكبة ضد المدنيين وممتلكاتهم داخل هذه الأراضي المحتلة، تشكل انتهاكات واضحة للقوانين الدولية، وخاصة القانون الدولي الإنساني، وفي معظم الحالات انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والتي تعد أيضاً جرائم حرب،<sup>5</sup> والتي تستوجب، بالإضافة لمسؤولية الدولة، أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الجرائم.<sup>6</sup>

## ثانياً: المقدمة ومنهجية الورقة:

لا شك أن لمسألة العقارات، سواء كانت مخصصة للسكن أو للاستثمار الزراعي أو/والتجاري، أهمية كبيرة في حياة الناس، كون حق التملك يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، وحرمانه من هذا الحق يعني حرمانه من الاستقرار والحياة الكريمة والآمنة.

منذ احتلال القوات التركية<sup>7</sup> وقوات الجيش الوطني السوري<sup>8</sup> المدعوم منها، للمناطق الواقعة شمال سوريا كعفرين خلال عمليتي "غصن الزيتون"، والمنطقة الممتدة بين رأس العين/سري كانيه وتل أبيض، خلال "نبع السلام"، لم تتوان عن ارتكاب أنماط عديدة من الانتهاكات الممنهجة والواسعة النطاق ضد المدنيين، من ضمنها أعمال النهب والاستيلاء على الممتلكات

<sup>2</sup> Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907, Art 42.

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=01D426B0086089BEC12563CD00516887>

<sup>3</sup> The Geneva Conventions of 1949.

<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf>

<sup>4</sup> Ibid., Art. 49.

<sup>5</sup> Ibid., Art. 147.

<sup>6</sup> Ibid., Art. 146.

<sup>7</sup> في أول تقرير موسع لها، عقب عملية "غصن الزيتون"، وصفت منظمة العفو الدولية التواجد التركي في عفرين بـ"الاحتلال العسكري التركي" وذلك في معرض الحديث عن الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات الموالية لتركيا والقوات التركية ذاتها. للمزيد: سوريا: يجب على تركيا وضع حد للانتهاكات التي ترتكبها الجماعات الموالية لها والقوات المسلحة التركية ذاتها في عفرين. منظمة العفو الدولية. 2 آب/أغسطس 2018. (آخر زيارة للرابط: 5 آذار/مارس 2021). <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/08/syria-turkey-must-stop-serious-violations-by-allied-groups-and-its-own-forces-in-afirin/>

وفي السياق ذاته، وفيما يخصّ عملية "نبع السلام" وصفت "هيومن رايتس وتش" مناطق رأس العين/سري كانيه وتل أبيض بأنها "أراض محتلة"، وذلك في سياق الحديث عن عمليات نقل غير قانوني لسوريين إلى تركيا. للمزيد: نقل غير قانوني لسوريين إلى تركيا- اعتقال أكثر من 60 شخص ونقلهم قسراً من أراض محتلة. هيومن رايتس وتش. 3 شباط/فبراير 2021. (آخر زيارة للرابط: 5 آذار/مارس 2021).

<https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/03/377722>

<sup>8</sup> يتبع مباشرة لهيئة الأركان/وزارة الدفاع في الحكومة السورية المؤقتة/المعارضة، المنبثقة عن الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية.

المدينة بشكل متكرر، إضافة إلى تهجير السكان قسراً، وأغلبهم من أصل كردي، وإجبارهم على ترك منازلهم من خلال التهديد والابتزاز والقتل والاختطاف والتعذيب والاحتجاز<sup>9</sup>.

ومع حلول الذكرى الثالثة لاحتلال عفرين، ومرور أكثر من عام على احتلال تل أبيض ورأس العين/سري كانيه، قامت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بالاستماع إلى شهادات حديثة لمواطنين سوريين (كرد وعرب) كانوا ضحايا عمليات الاستيلاء على ممتلكاتهم ومقيمين في محافظتي الحسكة والرقّة بشكل أساسي. وقد بلغ عددهم 12 شخصاً، بينهم 7 أشخاص عملوا على متابعة أمورهم القانونية فيما يتعلق بتثبيت حقوقهم العقارية في تلك المناطق المحتلة، من أجل محاولة الحصول على وثائق صادرة من الحكومة السورية تثبت أحياناً عمليات الاستيلاء تلك. إضافة إلى ذلك قام الخبير القانوني بمراجعة الوثائق التي تم تزويد المنظمة بها وتنوعت ما بين:

1. سند تمليك عقاري (المعروفة محلياً بـ طابو أخضر).
2. إخراجات قيود عقارية.
3. مخطط مساحي.
4. قرارات قضائية صادرة عن محاكم سورية تثبت الملكية.
5. عقود بيع قطعية غير رسمية.

وقد تمّ التحفظ على أسماء الشهود في الحالات التي رغب الأشخاص فيها بعدم الكشف عن هويتهم، وبعد ذلك قامت المنظمة بدراسة تلك الحالات وبيان مدى مخالفتها للقوانين السورية، وكذلك للعهد والمواثيق الدولية، وكذلك متابعة الإجراءات التي تمت لدى الجهات الرسمية في محافظة الحسكة، وبيان مدى توافق تلك الإجراءات والقرارات مع القوانين السورية، وخلصت الورقة بالنتيجة إلى بعض التوصيات التي قد تساعد في الحفاظ على حقوقهم العقارية.

### ثالثاً: التوصيات:

بعد استماع "سوريون" لشهادات ضحايا الغزو التركي لشمال شرق سوريا، وخاصة المدنيين الذين أُخرجوا قسراً من عقاراتهم وهجروا بعد دخول القوات التركية وقوات الجيش الوطني واحتلالها لتلك المناطق، تبين إن تلك القوات قد أقدمت على تدمير بعض العقارات المدنية والاستيلاء على الكثير الآخر منها بالقوة وتحت تهديد السلاح، كما قامت بسرقة محتويات الكثير منها، وحولت بعض العقارات إلى مقار عسكرية دون إذن مالكيها. وبعد التوثيق والتحليل، خلصت "سوريون" إلى التوصيات التالية:

1. يجب النص في الدستور السوري الجديد المزمع كتابته على سمو العهود والمواثيق الدولية على القوانين الداخلية، ولا سيما تلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها حق التملك، والتي صادقت عليها سوريا، وإتاحة الفرصة للقضاء الوطني بتطبيق نصوص تلك المواثيق في حال تعارض القوانين الداخلية معها.

<sup>9</sup> للمزيد انظر الفقرات (46 و47 و48 و49 و50 و51) لتقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا. والصادر خلال الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان. 15 أيلول/سبتمبر 2020. (آخر زيارة للرابط: 5 آذار/مارس 2021).

[https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx?fbclid=IwAR0eZ0192X0I4JizGbP57wFYqQRjBNFri\\_BVp0N5C15if6wCoKOEYqO20wA](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx?fbclid=IwAR0eZ0192X0I4JizGbP57wFYqQRjBNFri_BVp0N5C15if6wCoKOEYqO20wA)

2. يجب على هيئة الحكم الانتقالي في حال تشكلها بإصدار قانون أو قرار يقضي باعتبار كل عمليات نقل الملكيات العقارية في المناطق التي تم احتلالها غير قانونية، بما في ذلك قرارات المحاكم والمجالس المحلية الموجودة في تلك المناطق، ويقع عبء إثبات العكس، على من يدعي خلاف ذلك.
3. ممارسة أقصى الضغوط على "الدولة التركية" و"الاتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية" و"الحكومة السورية المؤقتة" لتوجيه فصائل "الجيش الوطني" بالتوقف عن عمليات النهب والاستيلاء على الممتلكات العقارية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وإعادة العقارات المغتصبة لأصحابها، وضرورة محاسبة كل من ارتكب تلك الانتهاكات، وذلك كون الجهات المذكورة تتحكم بقرار ما يسمى بـ"الجيش الوطني".
4. القيام بحملات توعية وثقافية للضحايا بضرورة توثيق الانتهاكات التي وقعت على عقاراتهم، واللجوء الى المحاكم والدوائر العقارية للحصول على الوثائق المؤيدة لمكبتهم، وتنظيم الضبوط اللازمة لدى أقسام الشرطة بواقع الحال، كي تشكل حماية مستقبلية لأي محاولة تزوير، وخاصة للضحايا الذين تم توقيعهم على أوراق وعقود تفيد بتنازلهم عن ممتلكاتهم، لصالح من استولى عليها بطرق غير مشروعة.
5. ينبغي على تركيا، كقوة احتلال، أن تتحمل كامل مسؤولياتها في حماية المدنيين وممتلكاتهم من دون أي تمييز، واحترام كرامة وكافة حقوقه هؤلاء المدنيين بما في ذلك حقوق الملكية الفردية وحقوقهم في العودة الآمنة لبيوتهم واستعادة كامل ممتلكاتهم بالإضافة إلى تعويضهم عن كافة الانتهاكات المرتكبة بحقهم من قبل قواتها أو عناصر الميليشيات التابعة لها في الأراضي التي قامت باحتلالها.
6. ضمان الحيادية والشمولية في عمليات توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في جميع المناطق السورية، وخاصة تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية، ومنع أي نوع من أنواع التسييس التي قد تؤدي إلى تفضيل ضحايا على ضحايا آخرين بسبب انتمائهم الإثني أو القومي.

## رابعاً: الصعوبات والتحديات:

سرد الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم مجموعة من التحديات التي واجهوها، بعد مبادرتهم إلى العمل على متابعة وضعهم القانوني في محافظة الحسكة، قبل وخلال فترة كتابة هذه الورقة، وكانت كالتالي:

### أ. الصعوبات المتعلقة بالوضع العام وتتمثل بما يلي:

التوتر الأمني والاشتباكات العسكرية التي كانت تتم في منطقة شمال شرق سوريا بشكل خاص بين الحين والآخر، سواء بين قوات الإدارة الذاتية والقوات الحكومية، أو بين قوات الإدارة الذاتية وقوات الدفاع الوطني الموالية للحكومة السورية، وتقييد الحركة الذي تم فرضه من قبل قوات الإدارة الذاتية على المربعين الأمنيين في القامشلي والحسكة (واللذان يحتويان على أغلب المؤسسات التابعة للحكومة السورية ومنها دوائر السجل المدني)، لأكثر من أسبوعين خلال شهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2021، كرد على الحصار الذي فرضته القوات الحكومية على منطقة الشهباء شمالي حلب (الذي يتواجد فيه عشرات الآلاف من مهجري عفرين)، وحيي الشيخ مقصود والأشرفية في حلب (ذو الأغلبية الكردية)، وما رافق ذلك من منع للموظفين (في أمانات السجل المدني والمحاكم) من الذهاب إلى أماكن عملهم، وكذلك حالات الحجر الصحي التي فرضت على المنطقة بين الحين والآخر بسبب جائحة كورونا، وما نتج عن ذلك من تقييد حركة التنقل، فيما يخص مراجعة الدوائر الرسمية.

## ب – المعوقات المتعلقة بطريقة تعاطي الدوائر الرسمية مع هذه الملفات:

بحسب الشهود، والوثائق التي اطلعت عليها "سوريون" انضح امتناع بعض المحاكم الحكومية السورية عن تسجيل الدعاوى المتعلقة بالعقارات الموجودة في تلك المناطق التي تغطيها الورقة، بحجة خروج هذه المناطق عن سيطرة القوات الحكومية السورية، ذلك لتخوفهم من أن يسبب ذلك ضرراً لهم، إذ من الممكن أن تتم مساءلتهم من قبل الجهات الأعلى، كما تحجبت بعض المحاكم بأنه سيكون من المتعذر مطابقة الواقع مع الوثائق المبرزة في الملف لأن العقار موضوع الدعوى يقع خارج سيطرة الحكومة السورية، وبالتالي لا يمكن للقاضي والخبير العقاري الوصول إلى تلك المناطق المحتلة من قبل تركيا والجيش الوطني السوري.

## خامساً: خلفية الانتهاكات العقارية في المناطق المستهدفة:

بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وعقب الانسحاب المفاجئ للقوات الأمريكية من المناطق الحدودية السورية/التركية، أطلق الجيش التركي والفصائل العسكرية الخاضعة لها والمنضوية تحت ما يسمى "بالجيش الوطني/المعارض" عملية "نزع السلام" داخل الأراضي السورية وبالتحديد في منطقتي تل أبيض ورأس العين/سري كانيه، وبتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بسطت القوات التركية والفصائل المسلحة المدعومة تركيا سيطرتها الكاملة على المنطقتين المذكورتين .

وقد أدى إطلاق عملية "نزع السلام" إلى موجات نزوح جماعية، وكان أكثر من 100 ألف شخص قد قُروا بحلول 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وارتفع هذا العدد إلى أكثر من 175 ألف بحلول 22 تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه، بمن فيهم نحو 80 ألف طفل<sup>10</sup> .

وبعد أن تمكنت مجموعات "الجيش الوطني" بدعم وتمويل من الحكومة التركية من بسط سيطرتها على المناطق المذكورة لم تنتظر طويلاً لارتكاب أممات ممنهجة وواسعة النطاق من الانتهاكات بحق الأهالي والسكان المدنيين، ومن جملة تلك الانتهاكات سلب الممتلكات العقارية والاستيلاء عليها بدون وجه حق، وطردها ساكنيها وخاصة الكرد منهم، ودفعهم إلى مغادرة المنطقة قسراً، وقد تعددت صور الاستيلاء على تلك العقارات وبحجج وأساليب مختلفة، إضافة إلى تدمير بعض العقارات في تلك المناطق.

## أ. اتهام مالك العقار بارتباط مزعوم مع الإدارة الذاتية أو من الموالين لها:

بدأت عمليات النهب والاستيلاء على العقارات في الأيام الأولى للغزو، حيث تمت كتابة عبارات على جدران العشرات من المنازل تحمل أسماء فصائل من المعارضة السورية أحياناً وأسماء قادة في تلك الفصائل في أحيان أخرى، كدلالة على

<sup>10</sup> انظر الفقرات (45 حتى 59) من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول سوريا، والذي نشر بتاريخ 7 تموز/يوليو 2020، في الدورة الثالثة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان. (آخر زيارة للرابط: 5 آذار/مارس 2021).

[https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IIICISyria/Pages/Documentation.aspx?fbclid=IwAR0eZ0192X0I4JizGbP57wFYq0RjBNFRi\\_BVp0N5C15if6wCoKOEYqO20wA](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IIICISyria/Pages/Documentation.aspx?fbclid=IwAR0eZ0192X0I4JizGbP57wFYq0RjBNFRi_BVp0N5C15if6wCoKOEYqO20wA)



مصادرة تلك الممتلكات. وكانت الحجة الأساسية هي الارتباط بالإدارة الذاتية و/أو قوات سوريا الديمقراطية، المدعومة من التحالف الدولي لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية "داعش".

أحد الشهود/المتضررين (عربي)، من الذين التقت بهم "سوريون" لغرض هذه الورقة، أكد سيطرة فصيل الجبهة الشامية على منزله، في منطقة تل أبيض عقب "نبح السلام" مباشرة، حيث قال في هذا الصدد:

"نزحت مع عائلتي إلى الرقة خشية من القصف التركي الذي طال المدينة مع بدء المعارك، وبعد مضي عدة أشهر، وتحديدًا في شهر كانون الثاني/يناير 2020، حين هدأت الأوضاع نوعاً ما، قررت العودة للاطمئنان على ممتلكاتي، لكن احتمالات أن اتعرض للاعتقال أو الخطف كانت تقلقني، لذا رأيت من الأنسب أن أرسل زوجتي في البداية كي ترى وتتحرى الوضع هناك، وهو ما حصل".

بحسب الشاهد، وبناء على مشاهدات زوجته، فقد قام عناصر من "الجبهة الشامية" بالاستيلاء على منزل العائلة والمكوث فيه، بعد سرقة كافة محتوياته، دون معرفة الجهة التي وقفت خلف عملية السرقة مباشرة، فضلاً عن وجود دمار طال أجزاء من المنزل، ودون معرفة السبب أو الدافع وراء ذلك. وأضاف الشاهد:

"طلبت زوجتي منهم إخلاء المنزل حتى نعود إلى ديارنا، إلا أنهم قاموا بطردها وتوجيه شتائم وإهانات لها، حتى أنهم كادوا يعتقلونها بتهمة التخابر لصالح قوات سوريا الديمقراطية، لولا تدخل أحد الجيران من المكون العربي وكفالته لها، بعد ذلك، توجهت زوجتي إلى محكمة تل أبيض التي أنشأتها تركيا، وقدمت شكوى ضد فصيل الجبهة الشامية، وتحديدًا ضد المجموعة التي استولت على منزلي، والتي يتزعمها مسلح من إدلب واسمه "أحمد السعيد"، بعد أن نصحتها بعض الأهالي بذلك، لكنهم قاموا بتوقيفها لديهم لمدة (24 ساعة) على ذمة التحقيق، مطالبين بحضوري للتحقيق معي بشأن الاتهامات التي وجهها لي الفصيل بالتعامل مع "قسد"، علماً أنني مدني أعمل في التجارة منذ سنوات، ولم انخرط في أي عمل سياسي أو عسكري..."

وفي السياق ذاته، ذكر الشاهد نفسه أن ذات التهمة وجّهت إلى أخيه أيضاً، الذي كان قد بقي في منزله خلال المعارك الدائرة، حيث أجبره الفصيل نفسه على التنازل عن منزله لهم بشكل قسري.

### ب. الاستيلاء بحجة عدم وجود أوراق ثبوتية:

كانت حجة مسلحي فصائل "الجيش الوطني السوري" للاستيلاء على عقارات أخرى هي أن شاغل العقار لا يملك الأوراق التي تثبت ملكيته للعقار الذي كان يشغله، على الرغم من أن الكثير من عمليات البيع والشراء والتملك في سوريا، ولا سيما في تلك المناطق، كانت تتم استناداً لعقود شفوية بناءً على عامل الثقة كما جرت الأعراف بين الأهالي، إضافة إلى ما خلفه النزاع السوري من آثار مدمرة، ومنها ضياع وإتلاف واحتراق الكثير من وثائق السوريين، ومنها الوثائق والأوراق المؤيدة للملكية، ناهيك عن إنه ليس من مهام جماعات "الجيش الوطني السوري" التأكد من ملكية العقارات الموجودة في مناطق سيطرتها، طالما إنه لم يأت أحد لينازع شاغل في ملكيته للعقار، وعلى فرض نشوء منازعة أو خصومة بخصوص ملكية أو حيازة عقار معين، فالقضاء هو صاحب الولاية بحل الخلاف والبت فيه وليست الفصائل المسلحة.

وذكر أحد الشهود الكرد الذين التقت بهم "سوريون" في كانون الثاني/يناير 2021، أن أحد مسؤولي فرقة "السلطان مراد" التابعة للجيش الوطني السوري في رأس العين/سري كانيه، ويكنى بـ "الشيخ أبو علي" قد وضع يده على منزله الذي يقع في الحي الشرقي من المدينة، بحجة عدم إبرازه الأوراق الثبوتية التي تثبت ملكيته للعقار. وسرد الشاهد قصته قائلاً:

"في منتصف كانون الأول/ديسمبر 2019، عدت إلى رأس العين/سري كانيه، وقمت بمراجعة المجلس المحلي في المدينة، و قدمت طلباً للعودة إلى منزلي، لكن كسائر من سبقوني في العودة من أهالي المدينة، لم أصطحب معي أوراق ملكية المنزل وبقية ممتلكاتي، خشية أن يسلبوها، فأفقد الوثائق التي تثبت ملكيتي لها، وقد وافق المجلس على طلبي بعد التحقق من هويتي، وأخبرني أن بإمكانني العودة إلى منزلي، كما سلموني ورقة، هي عبارة عن طلب خطي مصدق وموجه إلى الجهة العسكرية التي تقطن في منزلي حتى تخليه كي يتسنى لي العودة إليه."

وعلى الرغم من حصول الشاهد/الضحية على ورقة من المجلس المحلي في رأس العين/سري كانيه، والتابع للحكومة السورية المؤقتة "المعارضة"، تفيد بحقه في استعادة منزله، إلا أن الفصيل العسكري المسيطر على المنزل، رفض إخلائه وتسليمه لمالكه، بحجة عدم إبرازه الأوراق التي تثبت ملكيته للعقار، حيث قال في هذا الصدد:

"أخذت تلك الورقة التي حصلت عليها من المجلس المحلي، وقمت برفقة جار لي، وهو رجل مسنّ كان قد عاد مع زوجته إلى منزله الذي يقع في الشارع ذاته، بالذهاب سوياً إلى الجماعة التي استولت على منزلي، فخرج لنا المسؤول عن المجموعة، الملقب بـ "الشيخ أبو علي"، وقد كان رجلاً أربعينياً ذو لحية طويلة، فقدمت له الورقة التي بحوزتي وأخبرته برغبتي في العودة إلى منزلي، لكنه طلب مني أوراق ملكية المنزل حتى يتأكد من صدق كلامي، فأخبرته أنني لم أجلبها، كما شهد جاري ورجلين آخرين من الحي أنني مالك المنزل، حيث أن مفاتيح المنزل معي، وصورتي مع زوجتي كانت لا تزال معلقة على أحد جدرانها الداخلية، لكن على الرغم من ذلك، رفض المسؤول إخلاء المنزل."

عاد الشاهد أدراجه إلى مدينة الحسكة التي كان قد نزع إليها مع زوجته وأولاده عقب التوغل التركي في شمال شرق سوريا، وقام بجلب الأوراق الثبوتية المطلوبة، وتمكن بموجبها من استعادة منزله لبضعة أيام، قبل أن يجبر على تركه قسراً على يد فرقة "السلطان مراد" نفسها، التي قامت باعتقاله وضربه، وذلك كرد فعل على محاولته استعادة المنزل منها، وقد تحدث حول ذلك قائلاً:

"لم استطع البقاء في المنزل إلا لبضعة أيام، إذ كان المسلحون قد حقدوا عليّ لأنهم خرجوا من منزلي مُكرهين، وخلال الأيام الأخيرة من عام 2019، هاجم مسلحو الفرقة ذات مساء منزلي، وقاموا بضربي أمام جاري لي، كان زائراً لدي حينها، ثم اقتادوني إلى مقر لهم في الحي ذاته، يديره المسؤول الذي كان قد استولى على منزلي، إذ بقيت أتعرض للضرب والتعذيب حتى الصباح، دون أن توجه لي أي تهمة، قبل أن يقوموا بتهديدي بالقتل ويطلبوا مني مغادرة المدينة، فأجبرت على فعل ذلك، وغادرت المدينة عائداً إلى الحسكة في اليوم التالي، خشية أن اقتل، لأن قتل الإنسان ليس بالأمر الصعب بالنسبة لأولئك المسلحين، ولن يحاسبهم أحد إن قتلوني، فهم دائماً يبررون انتهاكاتهم ضد المدنيين بذريعة تعاملهم مع الإدارة الذاتية أو قوات سوريا الديمقراطية."

وأضاف الشاهد أنه لا يفكر بالعودة إلى رأس العين/سري كانيه في ظل سيطرة الجماعات الموالية لتركيا على المدينة، التي ترتكب انتهاكات كثيرة بحق المدنيين، وعلى مرأى من القوات التركية التي أولتها إدارة المنطقة.

## ت. الاستيلاء بالترهيب والابتزاز:

بالإضافة إلى استخدام المجموعات المسلحة حجة الارتباط المزعوم مع الإدارة الذاتية/قوات سوريا الديمقراطية، قامت بأساليب أخرى؛ منها الترهيب والابتزاز بشكل أساسي. وتجلّى ذلك من خلال عدّة ممارسات، منها عمليات اعتقال لأفراد وممارسة الابتزاز تجاه عوائلهم من أجل دفع مبالغ مالية إضافة إلى فرض إتاوات على عائدات العقارات بنسب مئوية متفاوتة.

شكّلت هذه الممارسات نمطاً آخرًا من أساليب الضغط على من تبقى من الأهالي ودفعهم للنزوح والهجرة وبالتالي التخلي عن عقاراتهم وممتلكاتهم، كي يسهل الاستيلاء عليها بحجة عدم تواجد المالك لإدارة عقاره واستثماره.

يحيى الموسى/اسم مستعار لأحد سكان مدينة رأس العين/سري كانيه، من المكون العربي، وأحد الأشخاص الذين تعرّضوا لمثل تلك الممارسات، حيث قال في شهادته لـ"سوريون" في منتصف شهر كانون الثاني/يناير 2021، في هذا الصدد ما يلي:

"مع بدء عملية "نزع السلام" في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، نزحت مع عائلتي كسائر سكان رأس العين/سري كانيه خوفاً من القصف الذي رافق المعارك، وبتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه، وبعد سيطرة القوات التركية وفصائل الجيش الوطني السورية الموالية لها على المنطقة، قررت العودة إلى منزلي، وعند عودتي مع عائلتي إلى رأس العين/سري كانيه، كانت فرقة السلطان مراد تسيطر على الحي الذي يقع فيه منزلي (حي زرادشت/الحي الجنوبي)، وقد قام مسلحوها بالتحقيق معنا واتخاذ كافة الإجراءات الأمنية للتحقق من وضعنا، وهذا الإجراء، أي التحقيق كان يتم بحق كل شخص يعود إلى المدينة، إلا أنه لم يدم التحقيق مطولاً، وذلك نظراً لأننا من عشيرة "البو عساف" العربية."

بعد مضي أقل من شهرين على عودة "الموسى" إلى منزله، وتحديدًا بتاريخ 5 شباط/فبراير 2020، تفاجئ الشاهد باقتحام منزله من قبل قوات مسلحة تابعة لكتيبة "ميماتي باش" التي تتبع لفرقة "السلطان مراد" وقامت باعتقاله مع ابنه الطفل (عدي/16 عاماً) بشكل همجي بحسب وصف الشاهد الذي أورد قائلًا:

"دون مراعاة حرمة المنزل، وفي منتصف الليل، اقتحم العناصر المدججون بالسلح منزلي، وقاموا باقتيادنا إلى مقرهم الكائن في مدرسة الصناعة قرب سوق الدجاج (والذي تمّ اتخاذه كمقر عسكري لهم)، وكان يديره شخصان، أحدهم يلقب بـ"أبو الموت" والآخر باسم "أبو البراء" وهما قياديان في فرقة السلطان مراد في رأس العين/سري كانيه، ثم بدأوا بتعذيبي وتعذيب ابني أمامي كي نعترف بالعمالة لصالح قوات سوريا الديمقراطية وكلما أخبرناهم الحقيقة بأنه لا صلة لنا بقسد، كلما أشدّ التعذيب وتضاعف، لكن مع استمرار التعذيب بشدة، وخوفاً على حياة أبنّي، اعترفتُ، وتحت الضغط الشديد، بأنني كنت اتعامل مع قسد، ثم قال لي المحقق:

"أيها العميل، سنقتلك أنت وابنك إذا لم تدفع لنا مبلغ 50 ألف دولار."

حينها تأكدت من السبب وراء اعتقالنا، أخبرتهم أنني لا أملك هكذا مبلغ، ومن الصعب تأمين نصف المبلغ حتى، فقالوا لي: "إذاً يجب أن تتنازل لنا عن أرضك ومنزلك ومحلك الصناعي، مقابل العفو عنك وعن أبنك، وإلا ستلقون حتفكم". ولم يكن لدي مهرب، فوافقت على مطلبهم تحت الضغط والتهديد، وخوفاً على عائلتي، فذهبوا إلى منزلي

وجلبوا أوراق ووثائق ملكية المنزل والأرض الزراعية والمحل الصناعي، وأجبروني على التوقيع على عقود بيع ووثائق أخرى لم أعرف فحواها، بعد ذلك أفرجوا عني وعن أبنائي وطلبوا منا إخلاء المنزل خلال أقل من 48 ساعة."

في حالة أخرى، وثقت "سوريون" قيام فصيل "الجهة الشامية"، وتحديدًا المجموعة التي يقودها "أحمد السعيد" بالاستيلاء على منزل مواطن سوري آخر، من المكون العربي في مدينة تل أبيب، حيث كانت تبلغ مساحته 250 م<sup>2</sup>، بحسب شقيقه الذي تحدث لـ "سوريون"، قائلاً:

"بعد أشهر على انتهاء عملية "نبع السلام" قام مسلحو الفصيل المذكور باعتقال أخي لمدة شهر كامل، تعرض خلالها لتعذيب شديد، قبل أن يتم إجباره بالقوة في النهاية على التوقيع على عقد بيع تنازل بموجبه عن منزله لصالحهم، مقابل إخلاء سبيله، وبحسب ما قال أخي، فقد كان المذكوراً في العقد أنه باعهم المنزل مقابل مبلغ 11 ألف دولار أمريكي، بيد أنه لم يقبض شيئاً منه، وقد احتفظ الفصيل بالأوراق، فيما يبدو أنه لمحاولة شرعنة الاستيلاء على المنزل وتسجيله لدى بلدية تل أبيب التي أنشأتها تركيا."

### ث. تدمير العقارات لمنع أصحابها من العودة:

أسفرت عملية "نبع السلام" عن تدمير الكثير من الممتلكات في المناطق التي تم احتلالها من قبل الجيش التركي (تدميراً كلياً أو جزئياً)، سواء بسبب العمليات العسكرية أو بسبب التدمير المتعمد من قبل القوات التركية والفصائل العاملة بإمرتها، دون وجود أي "مبرر عسكري" وراء ذلك، وهو ما حدث على سبيل المثال وليس الحصر في قرية "الرشيدية" الواقعة في ريف [بلدة تل قمر](#) (شمال الحسكة)، والتي تعرضت منازل السكان فيها إلى الحرق والتفجير والهدم، عقب سيطرة فصائل "الجيش الوطني السوري" عليها في الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2019.



صورة 1 - صورة مأخوذة بواسطة الأقمار الاصطناعية بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لقرية "الرشيدية" التي تعرضت فيها منازل المدنيين إلى الحرق والتفجير، عقب سيطرة فصائل من "الجيش الوطني/المعارض" عليها في الأسبوع الأول من الشهر ذاته.





صورة 2 - صورة مأخوذة بواسطة الأقمار الاصطناعية لقرية "الرشيدية" تظهر بشكل واضح المنازل التي تعرّضت للحرق والتفجير، عقب سيطرة فصائل من الجيش الوطني/المدعوم من تركيا على القرية. مصدر الصورة: مصادر محلية مقربة من الإدارة الذاتية

أحد أهالي القرية، واسمه "خليل ملأ" خصّ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بإفادة تم تصويرها عن طريق الفيديو، قال أنّ منازل القرية البالغ عددها تسعة منازل أحرقت جميعاً، بالإضافة إلى تفجير وهدم منزلين تعود ملكية أحدهما له، حيث أوضح قائلاً:

"قبل الغزو التركي، كنا نعيش في قرينتنا "الرشيدية" التابعة لبلدة تل تمر بشكل طبيعي، وكانت أوضاعنا قد بدأت للتو بالتحسن. وحتى عند حدوث عملية الغزو، بقينا في القرية لتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حين تعرضت القرية لهجوم من الفصائل الموالية لتركيا، هربنا لنعجو بأرواحنا، ولم نجرؤ على البقاء".

وبحسب "ملأ" فقد قامت الفصائل المدعومة من تركيا بسرقة كافة محتويات منازل القرويين ومستودعاتهم، إضافة إلى الاستيلاء على حقولهم ومحاصيلهم الزراعية، وقد علم المصدر بهذه التفاصيل عن طريق معلومات وصور حصل عليها من أحد عناصر الجيش الوطني، والذي تواصل معه بقصد ابتزازه بقدية مقابل إرسال أثاث ومحتويات منزله وعدم حرقها. وقال:

"بعد فترة من نزوحنا، بدأ أحد مسلحي الجيش الوطني يتواصل معي هاتفياً، ولا أعرف من أين حصل على رقمي، ربما من مكتبة الكتب الخاصة بي في المنزل قبل تفجيره، وكان ذلك المسلح يساومني ويبتزني، حيث كان يعدني بأنه سيرسل لي محتويات منزلي مقابل إرسال مبلغ مادي كبير له إلى رأس العين/سري كانيه، لكن لم تكن لدي القدرة لدفع ذلك المبلغ من جهة، ومن جهة أخرى كنت أعلم بأن ممتلكاتي لن تعاد لي من قبلهم، فلماذا أخسر مرتين؟"

لقد كان ذلك المقاتل يقوم بابتزازي على الدوام ويخبرني بأنه حصل على صور شخصية تعود لي ولعائلتي، فطلبت منه اثباتاً حتى أتأكد بأنه في منزلي وبحوزته محتويات المنزل، فأرسل لي صور المنزل وأخبرني بأنه قد تمّ تفجيره".

أفاد "خليل" أيضاً بأنّ المسلحين عمدوا على قطع معظم أشجار القرية، من أجل التدفئة خلال فصل الشتاء. وبعد الاستيلاء على كافة ممتلكات السيد "ملا" انتهى المطاف به وبأسرته كنازحين في خيم ضمن مخيم "واشو كاني/التوينة". وختم "خليل" شهادته بالقول:

"لا أحد من سكان القرية حاول العودة إليها، على الرغم من أن المسلح الذي كان يهاتفني كان يقول لي: عودوا إلى منازلكم، فأنتم مدنيين، ولن نتعرض لكم. لكننا لم نجرؤ على العودة، فالذي يحرق منزلك أو يفجره ويستولي على أملاكك، قد يفعل أي شيء بحقك أن أصبحت بين يديه. حتى في القرى المجاورة لقربتنا لم يعد أحد من السكان، بما فيهم الاخوة من المكون العربي، إذ لم يجرؤ أحد منهم على العودة في ظل الانتهاكات التي تمارسها فصائل المعارضة المسلحة، باستثناء شخص واحد عاد بعد فترة من نزوحه، وقد اعتقل وتعرض للتعذيب والضرب المبرح على يد المسلحين، ولم يفرجوا عنه إلا بعد أن بقي معتقلاً فترة ودفع لهم فدية، لذا فإنه لا أحد يجرؤ على المجازفة بحياته والعودة."

وفي حادثة أخرى مشابهة لحادثة قرية "الرشيدية" قام الجيش التركي، بجرف منازل المدنيين الكرد في قرية "الداودية" وتحويلها إلى قاعدة عسكرية له ولقواته. وتقع "الداودية" في ريف أبو راسين/زركان وتحتوي على أكثر من 50 منزلاً، تعرّض أكثر من نصف المنازل للتدمير المتعمد من قبل القوات التركية. كما تمّ تحويل منازل أخرى في القرية إلى ثكنات استوطن فيها الجنود الأتراك.



صورة 3 - تحليل أجرته لجنة التحقيق الدولية المستقلة فيما يخصّ عمليات تدمير منازل في قرية الداودية، وذلك بحلول يوم 8 أيار/مايو 2020.

"سعدون سلمان" أحد سكان قرية "الداودية"، وافق على إجراء مقابلة مع "سوريون" لغرض هذه الورقة، حيث أكد في شهادته على المعلومات التي تمّ نشرها حول تجريف وتدمير العديد من المنازل في القرية، وقال في هذا الصدد ما يلي:




"خرجنا من قرية "الداودية" بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أي قبيل سيطرة القوات التركية وفصائل الجيش الوطني السوري بساعات، ونزحنا إلى مدينة الحسكة، وبقينا خلال الأيام التي تلت نزوحنا نسأل ونستفسر عن وضع القرية من جيراننا في القرى القريبة، وبالأخص العرب منهم، إذ أن جزء غير قليل من الأخوة العرب لم يتركوا منازلهم، ولم يتم استهدافهم بالشكل الذي تم استهداف الكرد خلال وبعد العملية."


تعرف أهالي القرية من خلال تقرير لقناة تلفزيونية تركية بثت صوراً من القاعدة العسكرية، على التغييرات التي طرأت على قريتهم، منها تحويلها إلى قاعدة عسكرية للجيش التركي، حيث أفاد "سعدون" موضحاً:

"رأينا على مواقع التواصل الاجتماعي وعبر صور الأقمار الصناعية تبعاً كيف تم انشاء السواتر الترابية حول القرية، وتجهيز مواقع الدبابات والمدافع، كما أن قناة تركية نشرت مقاطع فيديو وصور من القاعدة العسكرية التي أنشئت في قريتنا، رأينا فيها أن الجيش التركي قد وضع مدافع كبيرة "بعيدة المدى" خلف منزلي ومنزل أعمامي، وكذلك في الجهة الأمامية من القرية".

وفي حين قامت القوات التركية بتجريف الكثير من المنازل لإنشاء قاعدتها العسكرية في القرية، استولت على منازل أخرى واتخذت منها مسكناً لقواتها، كما تم منع المدنيين من العودة إلى القرية.



صورة 4 - صورة مأخوذة بواسطة الأقمار الاصطناعية تُظهر منازل قرية الداودية بحلول يوم 17 أيار/مايو 2019. أي قبل سيطرة القوات التركية عليها. ُظهر الخط الأحمر أماكن السواتر المرئية بحلول يوم 27 كانون الأول/ديسمبر 2020.



صورة 5 -صورة مأخوذة بحلول يوم 27 كانون الأول/ديسمبر 2020، حيث تظهر المربعات الخضراء مباني بحلول التاريخ المذكور. المصدر: Planet Labs Inc.



صورة 6 -صورة خاصة بسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، تُظهر منازل قرية الداودية بحلول يوم 8 أيار/مايو 2020. وقد تم جرف الجزء الأكبر من منازل القرية. مصدر الصورة: Planet Labs Inc.



وقد ختم الشاهد حديثه قائلاً:

"قامت تركيا بجرف نحو ثلاثة أرباع مساحة القرية وتسويتها بالأرض، حتى أن معالم القرية تغيرت، وأصبحنا نعرفها ومميزها بصعوبة، أما المنازل التي لم تتعرض للتدمير والتجريف، كمنزلي ومنازل أعمامي المحيطة بمنزلي فقد حولوها إلى ثكنات يستوطنها الجنود الأتراك، ولربما كانوا جرفوها أيضاً لو لم يكونوا بحاجة لاستخدامها والسكن فيها".

وفي مدينة رأس العين/سري كانيه، تعرضت منازل الكثير من المدنيين للتدمير الكلي أو الجزئي، نتيجة القصف الجوي التركي الذي رافق عملية "نبع السلام"، كمنزل "رشيد المحمد" في حي "روناهي/الخرابات"، والذي تدمر كلياً نتيجة العملية العسكرية.

يقيم "المحمد" مع زوجته وأولاده حالياً في مدينة القامشلي/قامشلو، وقال في شهادة مصورة لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، مطلع كانون الأول/ديسمبر 2020:

"كنت اعمل في مدينة رأس العين/سري كانيه كنجار باطون/انشاءات. وفي يوم 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 وقبل حلول المساء نزحت أنا وعائلتي أيضاً مع الجيران باتجاه تل تمر، ومع خروجنا من المدينة قامت القيامة، إذ بدأت الطائرات التركية بقصفها. بقينا في تل تمر نحو عشرة أيام في منزل اختي وزوجها، لكن الأوضاع لم تعد مستقرة هناك أيضاً، فاضطررنا للنزوح جميعاً باتجاه القامشلي/قامشلو".

بعد نحو شهر على النزوح، حصل "رشيد المحمد" على صور غير واضحة من أقربائه ممن عادوا إلى منازلهم في رأس العين/سري كانيه، تظهر بأن ضرراً أصاب جانباً من منزله هناك، قبل أن يعود وزوجته إلى المدينة ويرى بعينه كيف تدمر منزله بشكل كامل.



صورة 7- صور لمنزل راشد المحمد الذي هُدم خلال عملية نبع السلام.



صورة 8 - صور لمنزل راشد المحمد الذي هُدم خلال عملية نبع السلام.

إذ تحدث حول مجريات عودته قائلاً:

"في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2019 قررت العودة بنفسني إلى المدينة للاطمئنان على ممتلكاتي، ورافقتني زوجتي أيضاً، وبعد طول عناء وصلت إلى منزلي، ورأيت أنه لم يعد موجوداً، فقد تدمر بشكل كلي، وطبق السقف على الأرض، وتدمر معه الأثاث، وكل محتويات المنزل كانت عبارة عن ركام، كان واضحاً أن تدمير منزلي سببه قصف نفذته طائرة حربية، وبحسب الجيران فأن منزلي كان قد تعرض للقصف في اليوم الرابع أو الخامس من الغزو التركي".

أكد الشاهد أن منزله ومنازل أخرى مجاورة قد تدمرت بشكل كلي أو جزئي نتيجة تعرضها لقصف جوي نفذته طائرات تركية خلال الأيام الأولى من عملية "نبع السلام"، وأختتم حديثه وهو يحمل بإحدى يديه مفاتيح منزله وفي اليد الأخرى الأوراق التي تثبت ملكية منزله قائلاً:

"لم يتبق لي من منزلي سوى المفاتيح وأوراق الملكية، وعندما اصادف أحداً من رأس العين/سري كانيه أو نجتمع كنازحين، دائماً ما يدور الحديث حول العودة، التي تشغل بالنا جميعاً، فكل نازح يتوق للعودة إلى منزله، أما أنا فينتابني الحزن، ويرادوني سؤال: إلى أين سأعود؟ فلم يعد لي منزل هناك، ومنزلي لم يبق منه حجر فوق الآخر، وإذا عدت، أين سأسكن؟".

## سادساً: متابعة الضحايا لملفاتهم العقارية قانونياً:

بههدف الحفاظ على حقوقهم كضحايا، تعرضت عقاراتهم للتدمير والاستيلاء والمصادرة من قبل القوات التركية، وقوات الجيش الوطني السوري التابع للحكومة السورية المؤقتة والمدعوم من "أنقرة"، ارتأى وبادر عدد من المتضررين، توثيق الانتهاكات والسعي نحو الحصول على أي وثائق قد تفيدهم في إعادة ممتلكاتهم مستقبلاً، وذلك عن طريق اللجوء إلى الدوائر الرسمية السورية، المتبقية في شمال شرق سوريا، مثل المحاكم وأقسام الشرطة وغيرها.

ومن خلال الاطلاع على عدد من الوثائق التي زوّد الضحايا بها المنظمة، تبين قيام بعضهم بمحاولات تسجيل الدعاوى لدى المحاكم المختصة وفشل البعض الآخر في قيد دعاوى أخرى بسبب رفض المحاكم تسجيلها خوفاً من سخط الأجهزة الأمنية.

### أ. الدعاوى التي تمّ قيدها قانونياً:

إحدى الضحايا التي كانت قد بادرت إلى محاولة تثبيت ملكيتها لعقارها قانونياً، والكائن في مدينة رأس العين/سري كانيه، تحدثت "لسوريون" في شباط/فبراير 2021، حول الدعوى التي رفعتها أمام المحاكم السورية قائلة:

"كنت قد اشتريت العقار من المالك في مدينة رأس العين، إلا أنني لم أقم بتثبيت هذا البيع لدى الدوائر الرسمية، ونتيجة نزوح مع بدء عملية "نبع السلام"، تركت خلفي في المدينة كافة الوثائق المتعلقة بالعقار ومنها عقد البيع الذي يثبت شرائي له، لذلك قمت بتوكيل محامي ورفع دعوى لتثبيت البيع بمواجهة المالك، وقد حضر هذا الأخير بواسطة وكيله المحامي، وتم الإقرار بصحة ادعائي، وتم وضع اشارة الدعوى على صحيفة العقار، وأصدرت المحكمة قرارها بتثبيت البيع وفق طلبي".

يؤكد هذا الإجراء ملكية الشاهدة للعقار بموجب قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية، وبالتالي يمكن لها مستقبلاً في حال التوصل الى البيئة الآمنة والمحايدة، المطالبة باستعادة عقارها في أي يد كانت، وذلك تجنباً لأي عملية تزوير قد يلجأ لها المسلحون في المنطقة بهدف خلق دليل لأنفسهم على ملكية العقار موضوع هذه الدعوى.

### ب. الدعاوى التي رفضت المحاكم قيدها:

أفاد احد الشهود من نازحي عملية "نبع السلام" الذين التقت بهم "سوريون" لغرض هذه الورقة، في شباط/فبراير 2021، أنه حاول عبر محاميه رفع "دعوى وصف الحالة الراهنة" أمام القضاء المستعجل، بهدف تثبيت حالة العقار، بسبب وجوده تحت سيطرة القوات التركية وقوات الجيش الوطني السوري الموالي لأنقرة، كون تثبيت مثل هذه الحالة قد يفيد مستقبلاً في حال التوصل الى الاتفاق السياسي، وتحقيق البيئة الآمنة والمحايدة، في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء تدمير العقار أو الإضرار به أو الاستيلاء عليه من قبل الغير، إلا إن المحكمة المختصة رفضت قيد الدعوى في سجلاتها، وذلك بسبب عدم تمكن المالكين من معرفة اسم الشخص المقتصب للعقار أو الشخص الذي تسبب في إلحاق الضرر بالعقار أي المدعى عليه، سنداً للمادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016.

وفي حالات أخرى، حاول بعض الضحايا ممن نزحوا من منطقة عملية "نبع السلام" من الذين استمعت "سوريون" لشهاداتهم، تثبيت حالة وضع اليد على عقاراتهم من قبل فصائل "الجيش الوطني السوري" المدعوم تركيا، وذلك أمام المحاكم الحكومية السورية المختصة، كالاستماع لشهود يمكن أن يشهدوا على حقيقة هذا الوضع، إلا إن تلك المحاكم رفضت تسجيل مثل هذه الدعاوى، وبحجج مختلفة دون أي مبرر قانوني.

## سابعاً. التوصيف القانوني:

### أ. من وجهة نظر القانون الدولي:

استناداً إلى المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في اتفاقية لاهاي لعام 1907،<sup>11</sup> يعتبر وجود تركيا في سوريا وسيطرتها الشاملة على أجزاء من الأراضي السورية، سواء بشكل مباشر أو من خلال الميليشيات التابعة لها، احتلالاً. وكما هو مبين بوضوح في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،<sup>12</sup> فإن مثل هذا الوضع يحكمه القانون الإنساني الدولي للنزاع المسلح الدولي. بصفتها طرفاً متعاقداً في اتفاقيات جنيف الأربع وكقوة احتلال، فإن تركيا ملزمة باحترام اتفاقيات جنيف وضمأن احترامها في جميع الظروف، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.<sup>13</sup>

وبناءً على ذلك، فإن الانتهاكات المشار إليها في هذا التقرير والمرتكبة ضد المدنيين وممتلكاتهم داخل هذه الأراضي المحتلة، على اعتبارهم أشخاصاً محميين، تشكل انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني، وفي معظم الحالات انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والتي تعد أيضاً جرائم حرب. المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تلزم قوة الاحتلال بمسؤولية أمن وسلامة المدنيين في الأراضي المحتلة.<sup>14</sup> إضافة إلى ذلك فالمادة 147 من هذه الاتفاقية تعتبر اقراراً "القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية" وكذلك "النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع" بالإضافة إلى "تدمير واغتصاب (أو الاستيلاء على) الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع بطريقة غير مشروعة وتعسفية" كلها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف،<sup>15</sup> وبالإضافة لمسؤولية الدولة، فإنها تستوجب أيضاً المحاسبة الجنائية بحسب المادة 146 من نفس الاتفاقية.<sup>16</sup>

بالنسبة للحالات الموثقة في هذا التقرير من تدمير ممتلكات المدنيين والاستيلاء عليها بشكل تعسفي، وبالإضافة لكونها انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف كما ذكر، فهي تعتبر جريمة حرب استناداً للمادة 8 (2) (ب) (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقية روما لعام 1988)،<sup>17</sup> قد تم التأكيد على حظر هكذا انتهاك كأحد قواعد القانون الدولي العرفي والملزمة لكافة الدول والجماعات والأفراد في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك غير الدولية، بحسب القاعدة 50 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.<sup>18</sup>

أما عن عمليات النهب (أو سلب الممتلكات) الواردة في التقرير، فهي تعتبر انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي بحسب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تحظر السلب بشكل قطعي، وكذلك أي إجراءات انتقامية أو اقتصاص من الأشخاص وممتلكاتهم المحميين بموجب الاتفاقية. هذا التحريم القطعي للسلب والنهب يستند أيضاً للمادتين 28

<sup>11</sup> Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907, Art 42.

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=01D426B0086089BEC12563CD00516887>

<sup>12</sup> The Geneva Conventions of 1949.

<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf>

<sup>13</sup> Ibid., Art. 1.

<sup>14</sup> Ibid., Art. 49.

<sup>15</sup> Ibid., Art. 147.

<sup>16</sup> Ibid., Art. 146.

<sup>17</sup> The Rome Statute of 1988, Art. 8 (2)(b)(xiii). <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf>

<sup>18</sup> ICRC, Customary IHL Database, Rule 50. [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rul\\_rule50](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule50)



و47 من بنود اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في اتفاقية لاهاي لعام 1907.<sup>19</sup> هذه الانتهاكات تعتبر أيضاً كجرائم حرب استناداً لميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، المادة 6 (ب)،<sup>20</sup> وكذلك المادة 8 (2) (ب) (16) من اتفاقية روما لعام 1988 المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>21</sup> كما ويعتبر تحريم عمليات السلب والنهب كأحد أعراف القانون الدولي العرفي والمملزمة لكافة الدول والجماعات والأفراد في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك غير الدولية بحسب القاعدة 52.<sup>22</sup> فيما يتعلق بحقوق الملكية للأشخاص النازحين، فالمادة 46 من بنود اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في اتفاقية لاهاي لعام 1907، تنص على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة."<sup>23</sup>

فمن الضروري الإشارة إلى حقيقة أن احترام حقوق الملكية للنازحين أو المهجرين قد تم الاعتراف بها كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المملزمة لكافة الدول والجماعات والأفراد في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك غير الدولية، بحسب القاعدة 133 من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي.<sup>24</sup> إذ أن مسألة حقوق الملكية الشخصية للنازحين والمهجرين نتيجة النزاعات أصبحت محط اهتمام دولي مؤخراً، ذلك لارتباطها الوثيق وتأثيرها الكبير على التمتع بمعظم الحقوق الأخرى من حقوق الانسان التي تهدف معظم المعاهدات الدولية إلى حمايتها وضمانها. حيث كانت من ضمن القضايا المركزية التي تم طرحها ومعالجتها في سياق النزاعات المسلحة وعمليات السلام في كل من يوغوسلافيا السابقة وأفغانستان وكولومبيا وقبرص وجورجيا وموزامبيق، والتي في معظمها تم التأكيد على هذا الحق كحق أساسي يجب احترامه وإدانة انتهاكه.<sup>25</sup> كما ويعكس ذلك أيضاً ما تم النص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي والتي تؤكد على وجوب "حماية ما يملكه، وما يحوزه الأشخاص النازحون داخلياً ويتركونه خلفهم، من التدمير، أو الاستيلاء، أو الاحتلال، أو الاستخدام التعسفي وغير الشرعي."<sup>26</sup>

وحماية حقوق الملكية لضحايا النزاعات المسلحة والحروب من اللاجئين والنازحين والمهجرين قسراً تعد من أهم أسس ضمان حقهم في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة، والتي تعتبر بدورها أحد قواعد القانون الدولي الانساني العرفي، كما نصت القاعدة 132.<sup>27</sup> إذ تم التأكيد على هذا الحق في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة،

<sup>19</sup> Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907. Art. 28 and 47.

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=4D47F92DF3966A7EC12563CD002D6788>

<sup>20</sup> Charter of the International Military Tribunal (Nuremberg), Art. 6 (b).

[https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.2\\_Charter%20of%20IMT%201945.pdf](https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf)

<sup>21</sup> The Rome Statute of 1988, Art. 8 (2)(b)(xvii).

<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf>

<sup>22</sup> ICRC, Customary IHL Database, Rule 52. [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rul\\_rule52](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule52)

<sup>23</sup> Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907, Art. 46.

<https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=E719FBF0283E98E3C12563CD005168BD>

<sup>24</sup> ICRC, Customary IHL Database, Rule 133.133. [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule133](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule133)

<sup>25</sup> Ibid.

<sup>26</sup> Guiding Principles on Internal Displacement, Principle 21(3). (3). <https://www.unhcr.org/43ce1cff2.pdf>

<sup>27</sup> ICRC, Customary IHL Database, Rule 132. [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule132](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule132)

والمادة 13 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>28</sup> بالإضافة إلى المادة 12 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.<sup>29</sup>

إذ يمكن اعتبار حق عودة النازحين والمهجرين قسراً لأراضيهم ومنزلهم أحد أهم الحقوق الأساسية من حقوق الانسان وخاصة في مناطق الحروب والنزاعات والتي لا بد من صونها لضمان نجاح أي عملية سلام أو عدالة انتقالية بشكل مستدام، ولعل قضية الشعب الفلسطيني وحقهم في العودة الآمنة والكرامة هي خير مثال على ذلك.

الجدير بالذكر هنا هو أن ما ينتج عن نهب وتدمير لممتلكات هؤلاء المدنيين وبقيّة الممارسات التعسفية ضدهم تساهم مباشرة في عملية إبعاد أو تشريد السكان المدنيين (خاصة في الأراضي المحتلة) وهي تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني بموجب المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.<sup>30</sup> مثل هذا العمل، أي تشريد المدنيين، من قبل قوة الاحتلال من شأنه أن يعتبر جريمة حرب وفقاً لميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، المادة 6 (ب)،<sup>31</sup> وكذلك وفقاً لنظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (8).<sup>32</sup>

ومن الواضح أن جميع هذه الانتهاكات المذكورة في التقرير، والتي لا تختلف بطبيعتها عن تلك التي يرتكبها النظام السوري، تتم بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع مما يجعلها وبدون أدنى شك لأن تكونه جرائم ضد الإنسان كما وصفت في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، المادة 6 (ج)،<sup>33</sup> وكذلك المادة السابعة من اتفاقية روما لعام 1988.<sup>34</sup> بالإضافة إلى ذلك، وبما أن هذه الجرائم والانتهاكات في غالبيتها تستهدف المكون الإثني الكردي في تلك المناطق المحتلة، فذلك أيضاً يعتبر انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، حيث تؤكد المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة حماية ومعاملة "جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية"،<sup>35</sup> ناهيك عن كونها انتهاكاً واضحاً لبنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.<sup>36</sup>

وبالإضافة لما سبق، فإنه من الضروري الإشارة إلى أن تركيا ملزمة قانونياً باحترام جميع التزاماتها الدولية التعاقدية والعرفية، ليس فقط تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وإنما أيضاً جميع معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي

<sup>28</sup> Universal Declaration of Human Rights, Art. 13 (2). <https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/>

<sup>29</sup> International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, Art. 12 (4).

<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

<sup>30</sup> The Fourth Geneva Convention of 1949, Art. 49.

<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf>

<sup>31</sup> Charter of the International Military Tribunal (Nuremberg), Art. 6 (b).

[https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.2\\_Charter%20of%20IMT%201945.pdf](https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf)

<sup>32</sup> The Rome statute of 1988, Art. 8 (2)(b)(viii). (8). <https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf>

<sup>33</sup> Charter of the International Military Tribunal (Nuremberg), Art. 6

(c). [https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.2\\_Charter%20of%20IMT%201945.pdf](https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf)

<sup>34</sup> The Rome statute of 1988, Art. 7. <https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf>

<sup>35</sup> The Fourth Geneva Convention of 1949, Art. 27. <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf>

<sup>36</sup> International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination of 1965.

<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cerd.aspx>

تبقى سارية وقيد التطبيق حتى في حالات النزاعات المسلحة، وكذلك خارج حدودها، لا سيما في حالات الاحتلال فيما يتعلق بمعاملة المدنيين أو ممتلكاتهم الذين من الواضح أنهم تحت سلطتها بحكم الواقع.

وعليه فإن الدولة التركية مسؤولة بشكل مباشر عن كافة الانتهاكات والجرائم الآتية الذكر، وينبغي عليها وضع حد لتلك الممارسات والجرائم المرتكبة بحق المدنيين والأشخاص المحميين وممتلكاتهم في الأراضي المحتلة من قبلها. فالدولة التركية ملزمة، كقوة احتلال وطرف سام متعاقد، بحسب المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة ملاحقة "المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم"<sup>37</sup>. كما ويجب أن تتحمل كامل مسؤولياتها في حماية المدنيين وممتلكاتهم، واحترام كرامة وكافة حقوق هؤلاء المدنيين بما في ذلك حقوق الملكية الفردية وحقوقهم بالعودة لبيوتهم واستعادة كامل ممتلكاتهم بالإضافة إلى تعويضهم عن كافة الانتهاكات المرتكبة بحقهم من قبل قواتها أو عناصر الميليشيات التابعة لها في الأراضي التي قامت باحتلالها.

### ب. من وجهة نظر القانون السوري:

تعتبر عمليات الاستيلاء المذكورة مخالفة للدستور السوري الذي أكد في مادته الخامسة عشر، على إن الملكية الخاصة، من جماعية وفردية، مصانة ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض يعادل القيمة الحقيقية للملكية، وغالبية عمليات الاستيلاء في المناطق موضوع هذه الورقة، إن لم نقل جميعها قد تمت دون تعويض، كما إن الاستيلاء على عقارات المواطنين وطردهم منها، وإسكان عائلات من خارج المنطقة في تلك العقارات يخالف المواد 18 و19 و33 من الدستور، والتي أكدت على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، حيث تم تفضيل العائلات القادمة من خارج المنطقة، على أهالي المنطقة وساكنيها، وقيام ميليشيات الجيش الوطني بمنع المدنيين الذين تم الاستيلاء على ممتلكاتهم من العودة إلى منازلهم، يشكل مخالفة صريحة للمادة 38 من الدستور، التي نصت على عدم جواز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه، وكذلك للمادة 50 التي اعتبرت إن سيادة القانون تعتبر أساس الحكم في الدولة.

والانتهاكات المذكورة، تخالف أيضاً نص المادة 771 من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949، التي أكدت على عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل، كما وتخالف أيضاً نص المادة 768 من القانون المذكور التي أكدت بأن مالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وكذلك نص المادة 770 التي أكدت بأن مالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

إضافة إلى ما ذكر اعتبر قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم 148 لعام 1949 إن الاستيلاء على العقار بدون وجود سند رسمي بالملكية يشكل جريمة غصب عقار، إذ نصت المادة 723 من القانون المذكور بأن كل من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وتكون العقوبة من شهرين إلى سنة إذا رافق الجرم تهديد أو جبر على الأشخاص أو الأشياء، ومن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبه جماعة من شخصين على الأقل مسلحين، كما وفرضت المادة 635 من القانون ذاته عقوبة الحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين على كل من يحصل بالتهديد أو الإكراه على توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهداً أو إبراءً بقصد الإضرار

<sup>37</sup> The Fourth Geneva Convention of 1949, Art. 146. <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf>

بثروة من وقع عليه الفعل أو بثرة غيره، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة (من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر عاماً) إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه، وقد رأينا أنه قد تم انتزاع التوقيع من بعض الضحايا نتيجة التعذيب والاعتقال التعسفي وتحت تهديد السلاح.

ويشكل الدخول إلى أماكن سكنى الناس بدون رضا المالك، كما حصل في الغالبية العظمى من الحالات التي تم رصدها ومتابعتها من قبل المنظمة، يشكل جريمة خرق حرمة المنزل وفقاً للمادة 557 من قانون العقوبات السوري،<sup>38</sup> كما أن سرقة المنقولات الموجودة في العقارات التي تم الاستيلاء عليها، وفق ما أفاد به بعض الشهود الضحايا، يشكل جريمة جنائية السرقة بالعنف المنصوص عنها في المادة 624 من قانون العقوبات،<sup>39</sup> ويشكل في بعض الأحيان جنائية السرقة بواسطة الكسر والخلع المنصوص عليها في المادة 625 من قانون العقوبات.<sup>40</sup>

ونذكر هنا أيضاً إن ما قام به بعض القضاة من رفض قيد الدعوى في ديوان المحكمة يشكل إنكاراً للعدالة، الأمر الذي يبيح لأصحاب المصلحة مخاصمة هؤلاء القضاة، وفقاً لما نصت عليه المادة 466 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016، والتي نصت بأنه:

"تقبل مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية (الفقرة ب.) إذا امتنع القاضي عن الإجابة عن استدعاء قدم له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم،" لكن من المتعذر في الظروف الحالية مخاصمة القضاة في سوريا، بسبب تخوف الأهالي من الملاحقة الأمنية ولا سيما عندما يتعلق الأمر بدعوى تخص عقار يقع في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية".

<sup>38</sup> فقد نصت المادة 557 على أنه "من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافاً لارادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لارادة من له الحق في اقصائه عنها، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر .ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين"

<sup>39</sup> حيث نصت المادة 624 على إنه "إذا رافق السرقة عنف على الاشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها وسواء لتأمين هرب الفاعلين، أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة."

<sup>40</sup> حيث نصت المادة 625 بأنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على السرقة في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران سواء كانت مأهولة أم لا، سواء بواسطة الخلع أو التسلق في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة، أو بأية أداة مخصوصة أو بالدخول الى الأماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها."





انطلاقاً من قناعة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا على مرّ التاريخ هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين ومتطوعين يعمل بتفانٍ للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سوريا بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة التي تعرضت لها، وذلك بهدف تعزيز مبدأ الشمولية وضمان تمثيل المنظمة لكافة فئات الشعب السوري والتأكد من تمتع الجميع بكامل حقوقهم.